مقصد حفظ الجماعة في العبادات
دراسة مقاصدية تطبيقية

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل التركي
قسم الدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى
atturky10@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v4i1.235

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مقصد من مقاصد الشريعة، وهو مقصد حفظ الجماعة، وذلك من خلال النظر في تحقيق العبادات لهذا المقصد، ورعاية الشارع لهذا المقصد من خلال النظر في العبادات، ومسائلها المتنوعة، وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد وأربعة مطالب، وخاتمة.

فأما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته، وأما التمهيد فبينت فيه المراد بحفظ الجماعة، وأما المطالب الأربعة ففي مشروعية الجماعة للصلوات، ثم في مشروعية صلاة الخوف، ثم في مشروعية الزكاة، ثم في مشروعية الحج، وفي الخاتمة ذكرت أهم نتائج البحث.

Abstract

This research aims to state a purpose of sharia, the purpose of preserving the community, by considering the realization of worship for this purpose, and taking care of the sharia for this purpose by considering worship, and its various issues, which came in the introduction, preparation and four demands, and a conclusion.

The introduction mentioned the importance of the subject and the reasons for its choice, the method of research and its plan, and the preface to the meaning of preserving the community, and The four demands are the legitimacy of prayer in a group, then in the legitimacy of the prayer of fear, then in the legitimacy of zakat, then in the legitimacy of hajj, and in the end the most important results of the research are mentioned.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل دينه واضح المقاصد، وجمع في كتابه بغية كل قاصد، فتآلفت فيه المعاني وما اختلفت، واجتمعت فيه المقاصد وما افترقت، وحفظ به القلوب فما تنافرت، وبعث بفضله النبي البشير، والسراج المنير، قدوة للمتقين، وإماما للمهتدين، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا مباركا مديدا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المتأمل في كتب الفقه الإسلامي، يجد ثروة عظيمة من تفعيل المقاصد الشرعية وتحقيقها، ففي كل باب من أبوابه، وفي كل مسألة من مسائله، تجد كمّا هائلا من بناء هذه الجزئيات على المقاصد، وبجمعها يتبين لك متانة بناء الفقه، وعظمة تأسيسه، وقوة تأصيله؛ إذ المقاصد الشرعية أساس تبنى عليه الفروع، وأصل ترجع إليه، وحجة يتفيأ ظلالها المجتهدون، ومنهل ينهل منه العالمون، ومنار يهتدي به السالكون.

وما زال علماؤنا في القديم والحديث ماضين على نهج قويم، وأساس متين، في الاهتمام بتلك المقاصد، وجمع مسائلها، والنظر في جزئياتها؛ لما في ذلك من الأثر العظيم في بناء التصور الفقهي، وتحقيق النظر المقصدي.

ومن المقاصد العظيمة التي تبين عظمة هذا الدين، وصلاحيته لكل زمان ومكان، والتي حفل الفقه الإسلامي بتطبيقاتها: مقصد حفظ الجماعة، والذي كان محط أنظار العلماء، وأساسا لا يغفله الفقهاء، بل هو أصل من أصول الدين، كما قال ابن تيمية: "وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعا، وألا نتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن عامة وخاصة" ((ابن تيمية، 2004م، 359/22).

ومقصد حفظ الجماعة ظاهر في أبواب شتى، ومسائل متعددة، وتأتي مسائل العبادات في المرتبة الأولى، محققة هذا المقصد، ومؤكدة عليه، ولذا أردت أن أسهم في هذا الباب، وقد أسميته: (مقصد حفظ الجماعة في العبادات، دراسة مقاصدية تطبيقية).

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- هل نبه الشارع على مقصد حفظ الجماعة في العبادات؟

2- ما المسائل الفقهية الجزئية في العبادات التي تسهم في مقصد حفظ الجماعة؟

3- هل التطبيقات الفقهية العبادية متوافقة مع المعتقد السني الصحيح الآمر بلزوم الجماعة؟ أم أن هذا المقصد ملحظ عقدي لا اتصال له بالواقع العملي؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1- بيان أهمية مقصد حفظ الجماعة، وعظيم أثره الديني، والدنيوي.

2- أن التعرض لهذا المقصد، وبيان ارتباط الفقه به، أكبر دليل على متانة بناء الفقه، وعظيم ترابطه، وجليل قدره؛ إذ كانت الفروع مرتبطة بحكم وغايات، تجتمع فيما بينها وتتآلف.

3- بيان مدى الارتباط الوثيق بين مسائل الفقه والعقيدة؛ إذ العقيدة أول ما يتبادر إلى الذهن حين يطرق حفظُ الجماعة ولزومُها الأسماعَ، ولا يلتفت الذهن إلى مسائل الفقه، وهذه الدراسة تأكيد لارتباط العلمين، فلا تنافر بينهما، ولا انفصال؛ لأن كلا من عند الله تعالى، فكما أن حفظ الجماعة حاضر في مسائل العقيدة، فهو أشد حضورا في مسائل الفقه.

4- أن تحقيق المقاصد الشرعية، وتأمل أمثلتها الفقهية، واستخراجها، مما ينمي ملكة طالب العلم الفقهية، ويعينه على استخلاص الكلي من الجزئي، والأصل من الفرع.

5- أن دراسة مقصد حفظ الجماعة، من أبواب حفظ الشريعة، ومن أعظم الدلائل على صلاحية هذا الدين لكل زمان، ومكان.

6- أن الواقع اليوم تجاذبته أهواء مختلفة، وصراعات متعددة، فبدءا بالخوارج الذين لا يحفلون بجماعة، فينقضون عراها، ويهدمون بناءها، إلى طائفة أخرى أذكت نار التعصبات والتحزبات، وأشعلت فتيل التفرق والانقسامات، فضلت وأضلت، وطائفة أخرى رأت حرص علمائنا على الجماعة، وشدة محافظتهم عليها، فادعت زورا وبهتانا، أن فتاوى علمائنا إنما هي مسايرة للجماعة، ومداهنة لأولي الأمر، لا أصل لها في البناء الفقهي، ولا شأن لها بالدليل الشرعي، والأمر خلاف ذلك، وطائفة رابعة مدت يدها للعدو؛ ليستأصل الجماعة، ويفرق شملها، ويوقع بين أبنائها العداوة والبغضاء، إلى طوائف أخرى يجمعها البعد عن الهدي النبوي، والصفاء العقدي، والتراث الفقهي المبني على الكتاب والسنة.

ولأجل ذلك كله فحاجة هذا العصر إلى بيان هذا المقصد، وعظيم أثره، وشدة عناية الإسلام به، لا تخفى على من تأمل وأنصف.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة حسب اطلاعي تختص بمقصد حفظ الجماعة في العبادات، إلا دراسة واحدة، وهي: جمع الكلمة دراسة مقاصدية لوليد العجاجي، وهذه الدراسة عبارة عن بحث محكم، نشر في مجلة العلوم الشرعية، في العدد السادس والثلاثين، وجاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، ففيها الإعلان عن الموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما التمهيد فكان في التعريف بمقاصد الشريعة.

وأما المبحث الأول ففي التعريف بجمع الكلمة، والألفاظ ذات الصلة.

وأما المبحث الثاني فتحدث فيه عن التعريف بالتفرق والاختلاف، وأنواعه، وأسبابه.

وجعل المبحث الثالث في منزلة مقصد جمع الكلمة، والأدلة على مراعاته.

وكانت خاتمة المباحث في المبحث الرابع، والذي تحدث فيه عن مراعاة هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لاجتماع الكلمة في فتاويهم.

وهذ البحث يختلف عن دراستي لما يلي:

1- أن المسائل التي ذكرها تطبيقا لهذا المقصد، إنما هي خاصة بفتاوى هيئة كبار العلماء، ودراستي لا تختص بفتاوى الهيئة، بل هي منطلقة من النظر في الأدلة الشرعية، مدعما ذلك بأقوال أهل العلم عموما، دون الاقتصار على مذهب فقهي، أو هيئة علمية.

2- أن المسائل التطبيقية التي ذكرها في المبحث الرابع ثمان تطبيقات فقط، ولا تختص هذه المسائل بالعبادات، وبعض التطبيقات التي ذكرها لا تندرج تحت عنوان المسائل الفقهية الجزئية الخاصة، وذلك كبيان اللجنة الدائمة معنى الجماعة، وأن الخلاف الفقهي خلاف مقبول، وكحث اللجنة الدائمة على كل ما يكون سببا للتآلف والمحبة، وعلى الالتزام بما عليه الجماعة، وتكثير سوادها، وتحذيرهم من كل ما يكون سببا للفرقة والاختلاف، وأما دراستي فتنظر في مقصد حفظ الجماعة من حيث تعلقه بالعبادات، وأثر هذا المقصد في مسائلها الجزئية.

منهج البحث:

أما منهج البحث الذي سلكته فيتلخص في التالي:

1- المنهج الذي أسير عليه - بإذن الله – هو المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل، والآراء المتعلقة بحفظ الجماعة.

2- توثيق النصوص بعزوها إلى مصادرها.

3- وضع فهرس لمراجع البحث.

4- أسير في مطالب البحث بذكر عنوانه، ثم أدلة مشروعيته على وجه الاختصار دون استقصاء، ثم أعقب ذلك ببيان مرتبته المقاصدية، ووجه ارتباطه بمقصد حفظ الجماعة.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بالمقاصد، ثم التعريف بالجماعة، وحفظها.

المطلب الأول: في مشروعية الجماعة للصلوات الخمس.

المطلب الثاني: في مشروعية صلاة الخوف.

المطلب الثالث: في مشروعية الزكاة.

المطلب الرابع: في مشروعية الحج.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

التمهيد

أولا: معنى المقاصد لغة، واصطلاحا

المقاصد جمع مقصد، وهو مفعل من القصد، ومادة (ق ص د) ترجع إلى "أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء ... والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما" (الرازي، 1979م، 95/5).

وإذا تقرر هذا فإن للقصد استعمالات متعددة، منها ما يلي:

الأول: الاعتماد، والأَمُّ، وإتيان الشيء، وطلبه، يقال: قصد الشيء، وقصد له، وإليه، أي: أممته، وطلبته بعينه، وأتيته (ابن منظور، 1994م، 353/3).

الثاني: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} [سورة النحل:9]، "أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة" (ابن منظور، 1994م، 353/3).

الثالث: العدل، والوسط بين الأمرين، (ابن منظور، 1994م، 353/3).

وكل المعاني اللغوية الثلاثة المذكورة هنا مناسبة للمعنى الاصطلاحي، فمقصودات الشارع مطلوبة من الله تعالى، ومطلوبة من الخلق لتحصيل مصالحهم في العاجل، والآجل، فهم متوجهون لها، طالبون لها، وهي السبيل إلى استقامة الطريق، واعتدالِ المرء في علمه، وعمله، كما أن في إهمالها خروجا عن العدل، وانحرافا عن الطريق.

وأما اصطلاحا: فهي " الحِكَم التي أرادها الله من أحكامه؛ لتحقيق العبودية لله، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد" (البدوي، 2019م، ص66).

ثانيا: معنى الجماعة لغة وشرعا

"الجيم والميم والعين: أصل واحد، يدل على تضام الشيء" (الرازي، 1979م، 479/1)،

فأصل الكلمة دائر حول ضم شيء إلى شيء، يقال لجماعة الناس: جمع، وجماعة، وجميع، ومجمع، ومجمعة، وسمي المسجد الجامع بذلك؛ لأنه يجمع أهله (ابن منظور، 1994م، 55/8) وجوامع الكلم؛ لاجتماع المعاني الكثيرة العظيمة في الألفاظ اليسيرة (ابن الأثير، 1421هـ، ص164)، وجوامع الدعاء؛ لجمعها "الأغراض الصالحة، والمقاصد الصحيحة،

أو تجمع الثناء على الله تعالى، وآداب المسألة" (ابن الأثير، 1421هـ، ص164)، "وجمع أمره وأجمعه وأجمع عليه: عزم عليه كأنه جمع نفسه له ... والجمع: أن تجمع شيئا إلى شيء. والإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جميعا، فإذا جعلته جميعا بقي جميعا، ولم يكد يتفرق، كالرأي المعزوم عليه المُمضى" (ابن منظور، 1994م، 57/8-58).

وأما شرعا: فلفظ الجماعة في نصوص الشرع يأتي على إطلاقين:

الإطلاق الأول: إطلاق الجماعة مرادا به المعنى اللغوي، أي: مطلق الاجتماع، وذلك كالمراد بالجماعة في الصلاة.

الإطلاق الثاني: إطلاقٌ أخص من المعنى اللغوي، وهو الوارد في الأحاديث النبوية الآمرة بلزوم الجماعة، فهذا الإطلاق له حقيقة شرعية، وقد اختلف أهل العلم في المراد بالجماعة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال (الشاطبي، 2008م، 209/3).

وهذه الأقوال لا تضاد بينها، وحاصلها راجع إلى أمرين:

الأمر الأول: اجتماع منهجي عقدي، يتمثل في اتباع السنة، والسير على الأثر، واتباع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني: اجتماع عملي مصلحي، يتمثل في الاجتماع على السلطان، وطاعته في غير معصية الله تعالى.

ثالثا: المراد بحفظ الجماعة:

والمراد بحفظ الجماعة: انتظام أمرها، واستقامة شأنها، وتآلف أفرادها، وتماسك أبنائها، ودرء كل ما يفسد وحدتهم، ويهدد اجتماعهم، ويعكر صفو ائتلافهم، ويؤذن بتفرقهم، وسواء كان ذلك فيما يتعلق بالجانب العملي البدني، أو كان متعلقا بالجانب المنهجي العقدي العلمي.

المطلب الأول: مشروعية الجماعة للصلوات الخمس المكتوبة.

أولا: أدلة مشروعية صلاة الجماعة:

دل على مشروعية صلاة الجماعة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [سورة النساء:102].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى لما أمر بصلاة الجماعة في حال الخوف، دل ذلك على تأكد الأمر بها في حال الأمن (ابن تيمية، 2004م، 239/23).

وأيضا فقد "اغتفرت أفعال كثيرة؛ لأجل الجماعة" (ابن كثير القرشي، 1999م، 400/2)، ولولا مشروعيتها، وتأكد أمرها، وعظم شأنها، لما كان ذلك.

وأما السنة: فحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: "ارجعوا فكونوا فيهم، وعلِّموهم، وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم" (البخاري، 1422هـ، 128/1).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في جماعة، فدل ذلك على مشروعيتها.

ويدل على مشروعيتها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء" (البخاري، 1422هـ، 131/1).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم همَّ بمعاقبة من لا يشهد الجماعة مع المسلمين، ولا يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم إلا على ترك واجب، فدل ذلك على تأكد الأمر بها، وعلى مشروعيتها (ابن تيمية، 2004م، 228/23).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، قال ابن تيمية: "اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام" (ابن تيمية، 2004، 222/23).

ثانيا: مرتبة صلاة الجماعة المقاصدية، ووجه ارتباطها بمقصد حفظ الجماعة

صلاة الجماعة مكملة لضروري حفظ الدين، قال الشاطبي: "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية. فأما الأولى: فنحو التماثل في القصاص ... وإظهار شعائر الدين، كصلاة الجماعة في الفرائض، والسنن، وصلاة الجمعة" (الشاطبي، 2017م، 341/1).

وأما وجه ارتباط صلاة الجماعة بمقصد حفظ الجماعة، فظاهر مما يلي:

أولا: أن من حكم مشروعيتها: "وجود قيام نظام الألفة بين المصلين، ولهذه العلة شرعت المساجد في المحال؛ ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران" (قطب الدين القسطلاني، ص70).

قال ابن العربي: " المقصد الأكثر، والغرض الأظهر من وضع الجماعة: تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام، والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد، والحسادة" (ابن العربي المالكي، 2003م، 582/2).

فحفظ الجماعة، واتصال بعضهم ببعض، ودوام الألفة ظاهرٌ في أصل مشروعيتها.

ثانيا: أن الشارع أوجب في الصلاة متابعة الإمام؛ منعا للاختلاف، ودرءا للتنازع، وحفظا لجماعة المسلمين، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" (البخاري، 1422هـ، 139/1)، فالاجتماع على إمام واحد فيه من وحدة الصف، وحفظ الجماعة، ودرء التنازع، ومنع الاختلاف، ما هو ظاهر، قال ابن القيم: "الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سدا لذريعة التفرق، والاختلاف، والتنازع، وطلبا لاجتماع القلوب، وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع" (ابن القيم،1423هـ، 27/5-28).

ثالثا: ومن مظاهر حفظ الجماعة: تسوية الصفوف، ففي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لتسوُنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم"(البخاري، 1422هـ، 145/1)، وقد اختلف في معنى هذا الوعيد، فقيل: هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك ... ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز، قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة، والبغضاء، واختلاف القلوب" (الشوكاني، 1993م، 223/3-224)، وعن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم" (النيسابوري، 323/1)، فصلاة الجماعة من أهم مقاصدها: قيام الألفة، ووحدة الصف، واجتماع القلوب، وحفظ الجماعة، وقد قال ابن تيمية: "وإن كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء، أو المذاهب، لم ينبغِ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم" (ابن تيمية، 1418هـ، 120/3)، فأخذ من هذا الحديث مقصدا من مقاصد صلاة الجماعة، وبنى عليه حكما شرعيا، فبين أن مقصود صلاة الجماعة الألفة، واجتماع الكلمة، فإذا حصل ما يعود على هذا المقصد بالإبطال بالكلية، فهو ممنوع.

رابعا: ومما يدل على ارتباط صلاة الجماعة بحفظ الجماعة، ومراعاة ذلك فيها، ما جاء من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تؤمن الرجلَ في أهله، ولا في سلطانه" (النيسابوري، 465/1)، قال الطيبي مبينا وجه هذا الحديث مقاصديا: "وتحريره: أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتألفهم، وتوادهم، فإذا أَمَّ الرجلَ في سلطانه، أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربقة الطاعة، وكذا إذا أَمَّه في أهله، وقومه، أدى ذلك إلى التباغض، والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شُرع لرفعه الاجتماع، فلا يتقدم الرجل على ذي السلطنة، لاسيما في الأعياد، والجمعات، ولا على إمام الحي، ورب البيت إلا بالإذن" (الطيبي، 1997م، 1153/4).

خامسا: ومن مظاهر حفظ الجماعة: المنع من إقامة جماعتين في مسجد واحد في وقت واحد؛ فإن ذلك لم يفعله أحد من السلف، ولأجل حفظ الجماعة أيضا كره جمهور أهل العلم تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب، قال الشافعي: "وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف، وتفرق كلمة، وفيهما المكروه"(الشافعي، 2001م، 292/2)، ولأجل حفظ الجماعة أيضا منع أهل العلم جمع الأئمة الأربعة بالمسجد الحرام في مقاماتهم المعهودة، قال الحطاب: "هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة، وهو اجتماع المسلمين، وأن تعود بركة بعضهم على بعض، وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة، ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة، وهي حضور القتال مع عدو الدين، بل أمر بقسم الجماعة، وصلاتهم بإمام واحد، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بهدم مسجد الضرار لمـَّا اتخذ لتفريق الجماعة، ولقد أخبرني والدي رحمه الله تعالى عن بعض شيوخه أنه كان يقول: فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل مسجد أهل الضرار" (الحطاب، 1992م، 111/2).

خامسا: ومن حفظ الجماعة: المنع من " كثرة المساجد في المحلة الواحدة، وذلك لما فيه من تفريق الجمع، وتشتيت شمل المصلين، وحل عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعديد الكلمة، واختلاف المشارب، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات، أعني: اتحاد الأصوات على أداء العبادات، وعودهم على بعضهم بالمنافع، والمعونات، والمضارة بالمسجد القديم، أو شبه المضارة، أو محبة الشهرة، والسمعة، وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه" (القاسمي، 1983م، ص96).

ومن ذلك عدم جواز بناء مسجد بجوار آخر إضرارا، وتفريقا بين المؤمنين، كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [سورة التوبة:107].

قال القرطبي: "قال علماؤنا: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه؛ لئلا ينصرف أهل

المسجد الأول فيبقى شاغرا إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ" (القرطبي، 1964م، 254/8).

وقال أيضا: "قوله تعالى: { وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ}؛ أي: يفرقون به جماعتهم، ليتخلف أقوام عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدلك على أن المقصد الأكبر، والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليفُ القلوب، والكلمةِ على الطاعة، وعقدُ الذمام، والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد" (القرطبي، 1964م، 257/8).

سادسا: ويظهر أثر حفظ الجماعة في كون الجماعة شرطا لصحة صلاة الجمعة، وذلك للاجتماع الأعظم؛ وتآلف القلوب، ولأجل هذا المقصد -حفظ الجماعة- كان من المناسب أن يُمنَع من تعدد الجمعة في البلد الواحد؛ لأن ذلك منافٍ لمقصد الشارع منها، قال الجويني معللا للمنع من تعدد الجمعة: "والأصل المعتمد فيه، أن الجمعة شرعت لجَمع الجماعات، والغرض منها إقامة هذا الشعار في اجتماع الجماعات في كل أسبوع مرة، وإنما يتأتى هذا الغرض بإيجاب الاقتصار على جمعة واحدة" (الجويني،2007م، 559/2)، وقال تقي الدين السبكي: "وفي الجمعة ثلاثة مقاصد: أحدها: ظهور الشعار، والثاني: الموعظة، والثالث: تأليف بعض المؤمنين ببعض لتراحمهم، وتوادهم.

ولما كانت هذه المقاصد الثلاثة من أحسن المقاصد واستمر العمل عليها وكان الاقتصار على جمعة واحدة أدعى إليها استمر العمل عليه، وعلم ذلك من دين الإسلام بالضرورة، وإن لم يأت في ذلك نص من الشارع بأمر، ولا نهي، ولكن قوله تعالى: قوله تعالى: {ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [سورة الحشر:7]، وقد أتانا فعله صلى الله عليه وسلم، وسنته، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، ومن محاسن الإسلام اجتماع المؤمنين كل طائفة في مسجدهم في الصلوات الخمس، ثم اجتماع جميع أهل البلد في الجمعة، ثم اجتماع أهل البلد، وما قرب منها من العوالي في العيدين؛ لتحصل الألفة بينهم، ولا يحصل تقاطع، ولا تفرق، فالتفريق من المؤمنين من أضر شيء يكون، فالاجتماع داع إلى اتفاق كلمة المسلمين، والزيادة على الواحد لا ضبط لها، فاقتصر على الواحدة، وهذا في الجمعة لا يشق، بخلاف بقية الصلوات، جعلت في مساجد المحال" (السبكي، 174/1-175).

وقال ابن عثيمين: "فالجمعة يجب أن تكون في مسجد واحد؛ لأنها لو فُرقت في مساجد الأحياء لانتفى المعنى الذي من أجله شرعت الجمعة، ولتفرق الناس، وصار كل قوم ينفضُّون عن موعظة تختلف عن موعظة الآخر، فيتفرق البلد، ولا يشربون من نهر واحد، وأيضاً لو تعددت الجمعة، لفات المقصود الأعظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم؛ لأنه لو تُرك كل قوم يقيمون الجمعة في حيّهم، ما تعارفوا، ولا تآلفوا، وبقي كل جانب من البلد لا يدري عن الجانب الآخر" (ابن عثيمين، 1422هـ - 1428هـ، 70/5).

وصلاة العيد أيضا كالجمعة، في منع تعددها في البلد الواحد لهذا الغرض.

فالصلوات الخمس تجمع أهل الحي الواحد، وتؤلف بين قلوبهم، وتحفظ لهم وحدتهم، ثم يرتقي هذا الحفظ من الحي إلى البلدة كاملة، في نظام شامل متكامل لا يُهمَل فيه الأدنى، ولا يطغى فيه الأعلى، فنظام حفظ الجماعة نظام تصاعدي يبدأ من أول لبنة إلى أعلاها؛ لتشكل لحمة واحدة، وتجمع المسلمين في جسد واحد، ومن هنا كانت صلاة الجمعة، وصلاة العيد جامعة لجميع من في البلد على غاية واحدة، وكلمة واحدة.

سابعا: أن صلاة الجماعة، وإظهارها، وتعظيمها من أعظم مثبتات الجماعة، ولذا جاء في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "خيار أئمتكم الذين تحبونهم، ويحبونكم، ويصلون عليكم، وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم، ويلعنونكم" قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة" (النيسابوري، 1481/3).

فقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أقاموا فيكم الصلاة"؛ "أي: مدة إقامتهم الصلاة فيما بينكم؛ لأنها علامة اجتماع الكلمة في الأمة" (القاري، 2002م، 2396/6).

المطلب الثاني: مشروعية صلاة الخوف.

أولا: أدلة مشروعية صلاة الخوف:

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

فأما الكتاب فقوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً} [سورة النساء:102].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصلي بأصحابه رضي الله عنهم صلاة الخوف، والأمر للنبي صلى الله عليه وسلم أمر لجميع أمته.

وأما السنة فحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم" (النيسابوري، 575/1).

وأما إجماع الصحابة فقد حكاه غير واحد من أهل العلم (النووي، 405/4)، (ابن قدامة، 1997م، 297/3).

ثانيا: مرتبة صلاة الخوف المقاصدية، ووجه ارتباطها بمقصد حفظ الجماعة صلاة الخوف في أصل مشروعيتها واقعة في مرتبة الضروريات؛ إذ هي من ضروري حفظ الدين، ومن ضروري حفظ النفس أيضا، ففيها تغييرٌ لهيئة الصلاة، وذلك "إنما يجوز لأمر ظاهر، يبلغ مبلغ الحاجة الشديدة، والضرورة" (الجويني،2007م، 573/2)، وكلما اشتدت الضرورة، كثر التغيير في هيئتها، حتى يبلغ الحال أن يصلي المرء على أي حال كان، كما في صلاة شدة الخوف، والتي ذكرها الله تعالى بقوله: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [سورة البقرة:239]، فلا تسقط الصلاة عن العبد حال الخوف الشديد، بل رخص الله في هذه الحالة "في الصلاة رجالا على الأقدام، وركبانا على الخيل، والإبل، ونحوها، إيماء، وإشارة بالرأس حيثما توجه" (القرطبي، 1964م، 223/3).

وأما وجه ارتباط صلاة الخوف بمقصد حفظ الجماعة، فظاهر مما يلي:

أولا: كون هذه الصلاة تُؤدى في جماعة على إمام واحد فقط، ولو كان المقصود منها مطلق الاجتماع، لصلى كل اثنين، أو ثلاثة في أوقات مختلفة، تصلي طائفة، ثم تتلوها أخرى، وهكذا مع تعدد الأئمة، وتعدد الجماعات، ومع أن مثل هذه الصورة أقرب إلى حصول الأمن، والتفرغ للعدو، إلا أنها لم تشرع، وشرعت الصورة الأولى من الاجتماع على إمام واحد فقط، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم فقال: "الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سدا لذريعة التفرق، والاختلاف، والتنازع، وطلبا لاجتماع القلوب، وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع" (ابن القيم،1423هـ، 27/5-28).

ثانيا: كون هذه الصلاة قد غُيرت صورتها تغييرا لا يسمح للعدو المتربص أن يتسلل إلى حرمات المسلمين، فإن الغفلة عن العدو تعني استئصال الجند المسلم، وإذا تمكن الكافر من جند الإسلام، وحماة الديار، تسلل إلى مَن وراءَهم، فانتهك حرماتهم، واستباح أعراضهم، واحتل أراضيهم، ومن هنا كانت هذه الهيئة الربانية، والشرعة الإلاهية مراعيةً لحفظ الجماعة المسلمة، مانعة من لحوق الضرر بهم.

قال السعدي: "وتدل الآية الكريمة على أن الأولى، والأفضل أن يصلوا بإمام واحد، ولو تضمن ذلك الإخلال بشيء لا يُخلُّ به لو صلوها بعدة أئمة؛ وذلك لأجل اجتماع كلمة المسلمين، واتفاقهم، وعدم تفرق كلمتهم، وليكون ذلك أوقع هيبة في قلوب أعدائهم، وأمر تعالى بأخذ السلاح، والحذر في صلاة الخوف، وهذا وإن كان فيه حركة، واشتغال عن بعض أحوال الصلاة؛ فإن فيه مصلحة راجحة، وهو الجمع بين الصلاة، والجهاد، والحذر من الأعداء الحريصين غاية الحرص على الإيقاع بالمسلمين، والميل عليهم، وعلى أمتعتهم، ولهذا قال تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً} [سورة النساء:102]" (السعدي، 2000م، ص198).

المطلب الثالث: مشروعية الزكاة.

أولا: أدلة مشروعية الزكاة:

الزكاة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [سورة البقرة:43].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوبها.

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة التوبة:34]

ووجه الدلالة من الآية: أن الله توعد كل من جمع الذهب والفضة، ولم يؤدِّ زكاتها بأشد العذاب، ولا يكون هذا الوعيد إلا على ترك واجب، فدل ذلك على وجوب الزكاة، قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد سُئل عن الكنز: "هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة" (الأصبحي، 2004م، ٣٦١/2).

وأما السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" (البخاري، 1422هـ، 128/2).

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأن الزكاة قد فرضت ووجبت على الأغنياء في أموالهم.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة، وأنها ركن من أركان الإسلام، قال ابن القطان: "وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة، والزكاة واجبة، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن، فالزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع متيقن" (ابن القطان، 2004م، 193/1).

ثانيا: مرتبة الزكاة المقاصدية، ووجه ارتباطها بمقصد حفظ الجماعة.

تقع الزكاة في مرتبة الضروريات، والتي شرعت حفظا لضروري الدين، فهي من أصول الدين، وقواعده العظام، وتركها كبيرة من الكبائر الجسام، وما كان كذلك فلا يكون إلا في مرتبة الضروري لا غيره، قال الشاطبي: "المعاصي منها صغائر، ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها

واقعة في الضروريات، أو الحاجيات، أو التكميليات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر" (الشاطبي، 2008م، 355/2).

وأما وجه ارتباطها بمقصد حفظ الجماعة فظاهر مما يلي:

أولا: أن من مقاصد الزكاة مواساةَ المسلم الغني لأخيه الفقير، والمواساة مؤذنة باجتماع القلوب، وصفاء النفوس، وفقدها مؤذن بالفرقة، والشتات، والتحاسد، والبغضاء؛ فإن الفقير إذا رأى الأموال المكتنزة، والثروات التي يحرم منها، ولا يأتيه شيء منها، يصيبه الحسد، والبغي، والحقد، والكراهية، وذلك مؤذن بالفرقة في المجتمع المسلم، ولا دواء لذلك إلا الزكاة، فالزكاة مطهرة لمال الغني، ونفسه، ومطهرة لقلب الفقير، فبها تصفو النفوس، وتنتشر المحبة؛ إذ الباذل تحبه النفوس طبعا، "والسخي يحبه كل بر، وفاجر، ويُستحسن من كل مؤمن، وكافر، وانظر إلى حاتم الطائي من العرب، كيف تحبه الطباع، وتنقاد له الأتباع، حتى أنه لا يُذكر باللعن، والإبعاد، وإن كان كافرا من ذوي العناد" (البخاري، 1357هـ، ص15).

قال ابن عاشور: "والزكاة، وإيتاء المال أصل نظام الجماعة صغيرها، وكبيرها، والمواساةُ تَقوى عنها الأخوة، والاتحاد، وتسدد مصالح للأمة كثيرة" (ابن عاشور، 1984م، 132/2).

وقال الماوردي مبينا دور الزكاة في مواساة الفقراء، وحفظ الجماعة، ومنع التحاسد، والبغضاء: "فكان في إيجابها مواساة للفقراء، ومعونة لذوي الحاجات، تكفُّهم عن البغضاء، وتمنعهم من التقاطع، وتبعثهم على التواصل؛ لأن الآمِل وَصول، والراجيَ هائب، وإذا زال الأمل، وانقطع الرجاء، واشتدت الحاجة، وقعت البغضاء، واشتد الحسد، فحدث التقاطع بين أرباب الأموال، والفقراء، ووقعت العداوة بين ذوي الحاجات، والأغنياء، حتى تفضي إلى التغالب على الأموال، والتغرير بالنفوس" (الماوردي، 1985م، ص103).

ثانيا: يظهر ارتباط الزكاة بهذا المقصد، من خلال دور الزكاة في حفظ اقتصاد الجماعة المسلمة، وتنميته، وقوة اقتصاد الدولة، واستقراره، فالزكاة تقوية لاقتصاد البلد المسلم، ومنعها إضعاف لاقتصاده، وضعف الاقتصاد ينشأ عنه ضعف الجيش المسلم، وضعف تسليحه، وشظف العيش، وتذمر المجتمع المسلم، وتطلعه لما في يد عدوه، وهجرته من بلده، وحصول الاضطرابات والمحن.

فالزكاة هي المحرك الطبيعي لاستثمار الأموال بدلا من اكتنازها؛ لأن إيجاب الزكاة يجعل أصحاب الأموال يبادرون إلى تنميتها، واستثمارها؛ خشية أن تأكلها الصدقة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: "اتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة" (الأصبحي، 2004م، 353/2).

ومن جهة أخرى ففي الزكاة منعٌ "لانحصار المال في يد الأغنياء، كما قال تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة الحشر:7]. فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، مما يسهم في كثرة العمالة والقضاء على البطالة، فيعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة" (الغفيلي، 2009م، ص54).

ثالثا: الجريمة من أعظم ما يهدد أمن المجتمعات، ويشتت شملها، فهي ظاهرة "ينتج عنها الكثير من المظاهر السيئة، والمشكلات، فهي عبء ثقيل على المجتمع، ينجم عنها الانهيار الخلقي، وكثرة حوادث الشغب، والقتل، والسرقة، علاوة على تسلل هذا المرض إلى تجميد القدرات، وتعطيل الطاقة الإنتاجية.

فالبطالة خطر على الشخص، حيث يعيش في فراغ، وتربة الفراغ لا تنبت إلا المفاسد، والشرور، وخطر عليه حيث تؤدي إلى الأمراض الجسمية بسبب قلة العمل، وتؤدي إلى ظهور الأمراض النفسية، وخطر على الأسرة حيث تفقد الدخل اللازم؛ لتأمين ضروريات الحياة، واجتماعيا: تكثر المشاكل العائلية، متمثلة في الشقاق، والنزاع الذي كان نبينا يستعيذ منه، وتؤدي إلى عادات اجتماعية سيئة، مثل الكذب، والنفاق حتى يحصل العاطل عن العمل على المال؛ كي يعيل نفسه، ثم انحراف أفراد الأسرة، وخروجهم من المنزل إلى الشارع، خاصة الصبية، وفي ذلك ندفعهم إلى السرقة، ونحرمهم من التغذية الضرورية، واللباس، والتعليم، ومن حقوقهم كافة، بالإضافة إلى ارتفاع معدل الجريمة والقتل" (السراحنة، 2000م، ص162-163)، وعلى ذلك فالبطالة من أعظم المهددات لحفظ الجماعة، والزكاة من وسائل القضاء عليها، وقد ذهب الفقهاء إلى أن من لا مال له، وليس له عمل يتكسب منه، فهو من أهل الزكاة المستحقين لها، وقد جاء في الحديث عن عبيد الله بن عدي، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب" (السجستاني، 2009م، 75/3)، وعُلم منه "أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب" (الشوكاني، 1993م، 190/4).

وفي إعطاء من لا صنعة له من الزكاة قضاء على أسباب الجريمة، وصلة له تقتضي دوام الألفة، والأخوة، والترابط بين أفراد المجتمع، كما تمكنه من تلبية ضروراته المعيشية، وتدفعه بعدُ للإنتاج في مجتمع تربطه به أوثق عرى الأخوة والمحبة.

رابعا: أن الحافظ للجماعة، الساعي بين المسلمين لدرء الفتنة، إذا غرم لأجل الإصلاح بين طائفتين من المسلمين، كان من أهل الزكاة، فعن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أنه قال:

تحملت حَمَالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمرَ لك بها"، ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سحتا، يأكلها صاحبها سحتا" (النيسابوري، 722/2)، فقد بين صلى الله عليه وسلم جواز إعطاء الزكاة لمن حفظ الجماعة بالسعي في إصلاح ذات البين، "والمعنى شاهد بذلك؛ لأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المالَ العظيم الخطير، وقد أتى معروفا عظيما، وابتغى صلاحا عاما، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، وتوفير ماله عليه؛ لئلّا يجحفَ بمال المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن، وكف المفاسد" (البهوتي، 1421هـ - 1429هـ، 145/5).

خامسا: ويتجلى وجه ارتباط الزكاة بمقصد حفظ الزكاة من خلال مصرف آخر من مصارفها، وهو مصرف المؤلفة قلوبهم، وقد عد الحنابلة من المؤلفة قلوبهم مَن كان كافرا يُخشى شره، فيعطى من الزكاة لدفع شره عن المسلمين (ابن قدامة، 1997م، 317/9)، وفي ذلك حفظ للجماعة من خطر العدو المتربص بهم.

سادسا: ولعظيم أثر الزكاة في حفظ الجماعة، ورخاء المجتمع، واستقراره، كان منع الزكاة من أعظم الظلم الواقع على المجتمع، ولذا فلولي الأمر أن يأخذ الزكاة منه قهرا، (ابن قدامة، 1997م، 90/4)، وإن كان الممتنعون طائفة قاتلوا على منع الزكاة، فللإمام قتالهم؛ "لأنهم امتنعوا بالسيف، ونصبوا الحرب للأمة، وأجمع العلماء على أن من نصب الحرب في منع فريضة، أو منعَ حقا يجب عليه لآدمي وجب قتاله، فإن أبى القتل على نفسه فدمه هدر" (العيني، 2001م، 122/24).

وإنما وجب قتالهم لأن في امتناعهم عن الزكاة بالسيف خروجا على الجماعة، وظلما للفقراء، وتهاونا واستخفافا بفريضة الزكاة، وكل "ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف" (السرخسي، 1989م، 133/1)، وإماتة للشعائر الظاهرة، ومن المعلوم أن "النفوس لا تطمئن إلى إماتة الشعائر الظاهرة إلا إذا أضمروا رد الشريعة، واعتقدوا بطلانها" (الجويني، 2007م، 38/2).

قال الجويني: " كل من امتنع عن أداء حق إلى الإمام استيفاؤه، فالإمام يستوفيه منه، وإن لم يكن فيه امتناع حبسه، وأرهقه إلى أداء الحق، وإن تجمع قوم، وامتنعوا عن أداء ما إلى الإمام استيفاؤه، فالحال يفضي إلى دعائهم إلى الطاعة، فإن أصروا، فليس إلا القتال؛ إذ لا سبيل إلى تركهم على تمردهم، وتفردهم، وخروجهم عن الطاعة" (الجويني، 2007م، 138/17).

المطلب الرابع: مشروعية الحج.

أولا: أدلة مشروعية الحج

الحج واجب بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب ففي قوله تعالى: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [سورة آل عمران:97].

ووجه الدلالة من الآية: أن لفظة على تقتضي الإيجاب، وهي "من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان علي كذا، فقد وكده وأوجبه" (القرطبي، 1964م، 142/4).

وأما السنة ففي أحاديث منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" (النيسابوري، 975/2).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صرّح بفرضية الحج، ووجوبه.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوبه في العمر مرة على كل مكلف قادر (ابن القطان، 2004م، 246/1).

ثانيا: مرتبة الحج المقاصدية، ووجه ارتباطه بمقصد حفظ الجماعة

الحج واقع في مرتبة الضروريات؛ إذ هو من مباني الإسلام العظيمة، وتركه كبيرة من كبائر الذنوب، وموبقة من الموبقات؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من مات وهو موسر لم يحج، فليمت على أي حال شاء، يهوديا، أو نصرانيا" (ابن أبي شيبة، 2006م، 459/8)، وما كان بهذه المنزلة فلا يكون إلا ضروريا.

وأما وجه ارتباطه بمقصد حفظ الجماعة، فيظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولا: يظهر حفظ الجماعة في اجتماع الحجيج كلهم على سلامة المنهج، وصفاء التوحيد، وصدق التوجه، ونبذ الشرك، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم حتى نادى المنادي بين الناس: ألا يحجَّ إلى هذا البيت مشرك، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: "ألا لا يحج

بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان" (البخاري، 1422هـ، 153/2)، ومن حكم ذلك ومقاصده: كراهة أن تكون في الحج جماعتان، فيفضي ذلك للتنازع، والخصام، والجدال، واللجاج، وذلك خلاف مقصود الحج، قال ابن الجوزي: "فإن قيل على هذا فكيف أخَّره بعد الفتح؟ فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين، فلو حج لاختلط الكفار بالمسلمين، فكان ذلك كالعذر، فلما أُمر بمنع المشركين من الحج بعث أبا بكر في سنة تسع، فنادى ألَّا يحجَّ بعد العام مشرك، ثم حج عند زوال ما يكره ..." (ابن الجوزي، 1994م، 119/2).

فالتوحيد أعظم سبيل إلى جماعة المسلمين، وأكبر ما يوحد صفوفهم، وأجل ما يجمع كلمتهم، فلا جماعة في الحج إلا جماعة التوحيد، والسنة، ولا شعار إلا شعاره، إيذانا وإعلاما أن لا جماعة بغير التوحيد، ولا ألفة إلا بالسنة، كما أن الفرقة كل الفرقة في الشرك، والبدعة.

ثانيا: وكما يظهر حفظ الجماعة في وحدة المنهج والمعتقد، ووحدة التوجه والتعبد، يظهر كذلك في الاجتماع على عمل واحد، وفي مكان واحد، وزمان واحد، وبلباس واحد، اجتماعا لا تمايز فيه بين غني وفقير، ولا بين عربي وأعجمي، على غاية واحدة، وهدف واحد، "هذا العنصر الجمعي إذن ركن ركين من دونه لا يكون الحج حجا، ولا يقع فرضا ولا نفلا، ولقد حرص الإسلام على هذا التجمع في الحج حرصا يفوق كل حرص، وجعله هو الحلقة الختامية العليا كل عام، يتوج بها سلسلة التجمعات المحلية التي دعا المسلمين إليها في مختلف المناسبات، كالصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين.

كان هذا الاجتماع العالمي السنوي ضروريا لبقاء الوحدة الإسلامية، واستمرارها؛ لأنه يربط جميع الشعوب، والبلدان الإسلامية بمهبط الوحي، ومنبع الرسالة، وبذلك يعمل على التعارف، والاختلاط، والامتزاج، والتزاور بين المسلمين، وهذا يؤدي إلى التقارب، والحد من حدة التفاوت بين هذه الأجناس والشعوب، ويكون في الوقت نفسه تدريبا عمليا على التسامح والإغضاء عن الفوارق الشكلية التي لا يخشى أن تُحدث صدعا في كيان الجماعة العظمى" (الشدي، 2010م، ص62).

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في موسم الحج أعظم مناسبة للتأكيد على أسس الأخوة، وركائز حفظ الجماعة المسلمة، فعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه، أو بزمامه، قال: "أي يوم هذا؟" فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: "أليس يوم النحر؟" قلنا: بلى، قال: "فأي شهر هذا؟" فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: "أليس بذي الحجة؟" قلنا: بلى، قال: "فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه" (البخاري، 1422هـ، 24/1).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد تناول البحث دراسة مقصد حفظ الجماعة في العبادات، وكان من أبرز ما تطرق إليه البحث ما يلي:

1- أن مقصد حفظ الجماعة من المقاصد الظاهرة في الفقه الإسلامي، وله أثره البالغ في استقامة الدين، والدنيا.

2- جاء مقصد حفظ الجماعة جليا ظاهرا في العبادات المشروعة، فمن مقاصد العبادات ائتلاف الناس، وانتظام شأنهم، واستقامة أحوالهم.

3- شرع الله صلاة الجماعة لمقاصد جليلة، وحكم عظيمة، وفي مقدمة هذه المقاصد: حفظ الجماعة، فإن الاجتماع البدني على الهيئة المشروعة وراءه اجتماع قلبي، وائتلاف باطني.

4- جاءت الزكاة محققة لمقصد حفظ الجماعة، حيث يواسي الغني الفقير، ويعطف عليه، وتظهر في المجتمع أسمى صور التكافل الاجتماعي، فيتحقق بذلك ترابط الأفراد برباط الأخوة الإسلامية الصادقة.

5- يظهر أثر الحج في حفظ الجماعة في اجتماع الحجيج كلهم على سلامة المنهج، وصفاء المعتقد، وإعلاء كلمة التوحيد، ووحدة القصد، كل ذلك في مكان واحد، وزمان واحد، وغاية واحدة.

6- كان حفظ الجماعة مؤثرا في أحكام كثيرة، وجاء الشرع بمنع كل ما عاد على هذا الأصل بالإبطال، كالمنع من كثرة المساجد في المحلة الواحدة، ومن إقامة جماعتين في مسجد واحد في وقت واحد، ولأجل حفظ الجماعة كان الحافظ للجماعة، الساعي بين المسلمين لدرء الفتنة، مستحقا للزكاة إذا غرم لأجل الإصلاح بين طائفتين من المسلمين، وغير ذلك من الأحكام التي تدل على مراعاة الشرع لحفظ الجماعة، ومنع كل ما يهدد حفظها، وائتلاف أفرادها.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المراجع:

1- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، 1421هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، دار ابن الجوزي.

2- الأصبحي، مالك بن أنس، 2004م، موطأ الإمام مالك، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

3- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط1، دار طوق النجاة.
4- البخاري، محمد بن عبد الرحمن، 1357هـ، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، مكتبة القدسي.
5- البدوي، يوسف بن أحمد، 2019م، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار الأوراق.
6- البهوتي، منصور بن يونس، 1421هـ - 1429هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، وزارة العدل السعودية.
7- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، 2004م، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
8- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، 1418هـ، المستدرك على مجموع الفتاوى، ط1.
9- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، 1994م، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط1، دار الكتب العلمية.
10- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، 2007م، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، دار المنهاج.
11- الحطاب، محمد بن محمد، 1992م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر.
12- الرازي، أحمد بن فارس، 1979م، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
13- السبكي، علي بن عبد الكافي، (د.ت)، فتاوى السبكي، دار المعارف.
14- السراحنة، حسن أحمد عيسى، 2000م، مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ط1، اليمامة للطباعة والنشر.
15- السرخسي، محمد بن أحمد، 1989م، المبسوط، دار المعرفة.
16- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، 2000م، تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، مؤسسة الرسالة.
17- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 2008م، الاعتصام، ط1، دار ابن الجوزي.
18- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 2017م، الموافقات، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون.
19- الشافعي، محمد بن إدريس، 2001م، الأم، ط1، دار الوفاء.
20- الشدي، عادل بن علي، 2010م، مقاصد الحج في القرآن الكريم، ط1، مدار الوطن.
21- الشوكاني، محمد بن علي، 1993م، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، دار الحديث.
22- الطيبي، الحسين بن عبد الله، 1997م، شرح مشكاة المصابيح، المسمى: الكاشف عن حقائق السنن، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز.
23- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، 1984م، التحرير والتنوير، الدار التونسية.
24- ابن عثيمين، محمد بن صالح، 1422هـ - 1428هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي.
25- ابن العربي، محمد بن عبد الله، 2003م، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية.
26- العيني، محمود بن أحمد،2001م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط1، دار الكتب العلمية.
27- الغفيلي، عبد الله بن منصور، 2009م، نوازل الزكاة، ط1، دار الميمان.
28- القاري، الملا علي بن سلطان، 2002م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر.
29- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، 1983م، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، ط5، المكتب الإسلامي.
30- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1997م، المغني، ط3، دار عالم الكتب.
31- القرطبي، محمد بن أحمد، 1964م، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية.
32- ابن القسطلاني، محمد بن أحمد، (د.ت)، مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة، دار الفضيلة.
33- ابن القطان، علي بن محمد، 2004م، الإقناع في مسائل الإجماع، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
34- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، 1423هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار ابن الجوزي.
35- ابن كثير القرشي، إسماعيل بن عمر، 1999م، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار طيبة.
36- الماوردي، علي بن محمد، 1985م، أدب الدنيا والدين، ط4، دار اقرأ.
37- ابن منظور، محمد بن مكرم، 1414هـ، لسان العرب، ط3، دار صادر.
38- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، صحيح مسلم، المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي.